قرار محكمة النقض

رقم 2/645

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/1778

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية إدارية ومالية مع ترتيب الأثر القانوني – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/03/14 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الاستاذ عثمان (ح)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1523 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2016/11/16 في الملف عدد 2016/7208/564 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سلوى الفاسي الفهري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات **المحامي العام** السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 1523 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/11/16 في الملف 2016/7208/564 ان السيد عبد الرفيع (ا) تقدم بتاريخ 2015/05/13 بمقال امام المحكمة الإدارية بأكادير عرض فيه انه يعمل مستخدما لدى (و.م.م.خ) كسائق ميكانيكي من تاريخ 2004/02/09 وانه فوجئ بتصنيفه ضمن الفئة الاجرية 03 المستوى 05 المصنفة 1 على الرغم من انه حاصل على شهادة الباكالوريا وشهادة تقني في ميكانيك السيارات والآلات الفلاحية من مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الذي تعطيه الحق في تصنيفه ضمن الفئة الاجرية رقم 05 طبقا للنظام الأساسي للمؤسسة ودورية وزير الداخلية بتاريخ 1998/04/21 ملتمسا اعتبارا لذلك الحكم بتسوية وضعيته الادارية والمالية وذلك بتصنيفه ضمن الفئة الاجرية درجة 05 منذ تعيينه في

2003/12/01 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبعد إجراء بحث واستنفاذ الإجراءات أصدرت المحكمة الإدارية حكمها القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع على الوكالة المستقلة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمدعي وذلك بترتيبه ضمن الفئة الاجرية رقم 05 ابتداء من تاريخ 2003/12/01 مع ما يترتب على ذلك قانونا تحت طائلة غرامة تهديدية قدها 500.00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبتحميل الوكالة المحكوم عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات فاستأنف هذا الحكم من طرف (و.م.م.خ) امام محكمة الاستئناف الإدارية التي قضت في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب وبإبقاء الصائر على رافعه وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف السيد عبد الرفيع (ا).

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بالخرق الجوهري للقانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه بدعوى ان المحكمة مصدرته لم تتأكد من ان المطلوب في النقض. يتوفر على جميع الشروط التي تخوله الترتيب في الإطار المطلوب إذ بالرجوع إلى الدورية الصادرة عن وزارة الداخلية المؤرخة في 21 أبريل 1998 يظهر انها صريحة في انه للالتحاق بالسلم الخامس يجب أن تتوفر في المترشح: 1 – إما شهادة الباكالوريا مع سنتين من الدراسة العليا لدى مؤسسة معترف بها من طرف الوزارة مع اجتياز مباراة، 2- أو دبلوم معهد التكنولوجية التطبيقية ITA مع اجتياز المباراة فالطاعن كان من المترشحين للفئة الثانية أي انه كان يتوفر على شهادة معهد التكنولوجية التطبيقية واجتياز المباراة بنجاح مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقييم الحجج وليس لمحكمة النقض رقابة عليها إلا من حيث التعليل الذي يجب ان يكون سائغا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد جاءت بما يلي: "حقا حيث صح ما أثير بالوسيلة ذلك ان التوظيف ضمن الفئة الاجرية رقم 5 حسب مقتضيات الدورية رقم 56 الصادرة بتاريخ 24 أبريل 1998 يقتضي أن يكون صاحب الشأن حاصلا على شهادة الباكالوريا زائد سنتين من التكوين العالي متوجة بدبلوم مسلم من طرف مؤسسة مرخصة من طرف الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية وأن يجتاز مباراة أو يكون حاصلا على دبلوم معهد التكنلوجيا التطبيقية وأن يجتاز مباراة ولئن كان المستأنف عليه بدبلوم أدلى محصل عليه من المعهد أعلاه فإنه لم يثبت بشيء انه اجتاز المباراة التي تعطيه الحق للولوج إلى الفئة الاجرية رقم 05 وبالتالي تكون محكمة الدرجة الأولى لما استجابت لطلب المعني بالأمر دون ان تتأكد من توفره على كافة الشروط التي تخوله الترقية إلى الإطار المطلوب قد جانبت الصواب... " وبذلك تكون قد أوردت تعليلا سائغا إذ بالرجوع إلى واقع الملف ومستنداته فقد تبين للمحكمة بأن المعني بالأمر بمقارنة المؤهلات التي يتوفر عليها مع مقتضيات الدورية رقم 56 الصادرة بتاريخ 24 أبريل 1998 تم تعيينه ضمن السلم 4 وليس 5 باعتبار ان توفره على دبلوم تقني من معهد التكنولوجيا التطبيقية لئن كان يكفي للترتيب في الفئة الاجرية 5 إلا ان هذا الترتيب

مستوجب بالضرورة اجتياز مباراة بذلك وهو الامر غير المتوفر في النازلة ولم يدل الطالب بأنه اجتاز المباراة التي تخوله ذلك فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري مقررة وسعاد المديني ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض